

## تقرير لجنة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة  
حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاق النقل الجوي  
المبرم في 26 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
(عدد 2016/04)

• تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 18 جانفي 2016.

• الوثائق المرفقة بالمشروع: وثيقة شرح الأسباب ونص الاتفاقية.

• تاريخ انتهاء الأشغال: 18 فيفري 2016

رئيس اللجنة: الهادي صولة

نائب رئيس اللجنة: محمد الهادي قديش  
مقررة اللجنة: إكرام مولاوي

مقررين مساعدين: الزهير الرجبي & فيصل التبيّني

## **نظر اللجنة**

• تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 18 جانفي 2016

• جلسات اللجنة:

- جلسة يوم 03 فيفري 2016: نقاش،
- جلسة يوم 18 فيفري 2016 : الاستماع إلى السيد وزير  
النقل.

• تاريخ إنتهاء الأشغال: 18 فيفري 2016

**رئيس اللجنة: الهاادي صولة**

**مقررة اللجنة: إكرام مولاهي**

## أولاً: تقديم مشروع القانون الأساسي

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالجزائر في 26 أكتوبر 2015 اتفاقا ثنائيا في مجال النقل الجوي يلغى ويغوض الاتفاق الثنائي المبرم بين البلدين في 01 سبتمبر 1963 وذلك بهدف مواكبة التطورات التشريعية والتنظيمية التي يشهدها قطاع النقل الجوي على المستوى الدولي وذلك من خلال :

- اعتماد الصياغة النموذجية لمختلف مواد الاتفاق والموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي،
- ملاءمة الاتفاق الجديد للمعايير الدولية خاصة في مجال السلامة الجوية وأمن الطيران المدني. وتشتمل هذا الاتفاق بالخصوص ما يلي:
  - 1- منح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر حقوقا تتعلق بالخدمات الجوية المنتظمة والمتمثلة خاصة في حق عبور إقليم الطرف الآخر دون هبوط وحق الهبوط لأغراض غير تجارية، هذا إضافة إلى عدة حقوق أخرى وذلك بشروط مبينة بالاتفاق.
  - 2- حق كل طرف متعاقد في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لاستثمار الخدمات المتفق عليها بإقليم الطرف الآخر ويترب على هذا التعيين إصدار الطرف الآخر لرخصة التشغيل اللازمة للمؤسسات المعنية.
  - 3- إمكانية رفض أو الحد أو إيقاف ترخيص التشغيل من قبل سلطات الطيران لكل طرف متعاقد لفائدة المؤسسة المستثمرة وذلك في عدة حالات وشروط.
  - 4- إعفاء الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسة معينة من طرف متعاقد وكذلك معداتها العادية ومدخلات الوقود من الضرائب والرسوم عند دخولها إلى إقليم الطرف الآخر وفقا لشروط مبينة بالاتفاق.
  - 5- سريان قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين على ما يصل إلى إقليم كل منهما أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرة.
  - 6- حق أي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في الدخول في ترتيبات تسويقية مع أي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، على غرار اتفاقية السعة المغلقة والمشاركة بالرمز.

7- التزام الطرفين المتعاقدين بالاعتراف بصحمة شهادات الكفاءة الجوية وشهادات الصلاحية والرخص الصادرة، أو المعتمدة من أي من الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف الآخر وذلك وفق شروط معينة.

8- التزام كل من الطرفين، وفقاً لتعهداتهما الدولية، بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع تقديم كل طرف للأخر المساعدة الالزمة قبل وقوع الخطر وعند الحاجة.

9- حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تأسيس مكاتبها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

10- حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تحويل فائض الإيرادات على المصاريف الذي تتحقق في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لأنظمة الصرف المعمول بها في إقليم كل طرف متعاقد.

11- تحديد مجالات التعاون وحجم العمل وكذلك استثمار الخدمات المتفق عليها بين مصالح المؤسسات الجوية المعينة في نطاق المصلحة المشتركة.

12- كيفية تحديد تعريفات النقل الجوي وشروط عرضها وتطبيقاتها.

13- التزام سلطات الطيران التابعة لكل طرف بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف الآخر بالمعلومات والإحصائيات الالزمة بناء على طلبه والتي تتضمن تقييم إجمالي للحركة المنقولة من قبل المؤسسات المعنية.

14- التزام الطرفين، عن طريق سلطات الطيران، بالتشاور الثنائي في كل المسائل التي تهم تطبيق الاتفاق وضرورة حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبيقها أو تفسيرها عن طريق المفاوضات أو عن طريق هيئة تحكيمية يقع ضبط تركيبتها واحتصاصاتها.

15- التنصيص على كيفية تعديل الاتفاق أو ملحقه ودخول هذه التعديلات حيز التطبيق وشروط إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

16- التنصيص على تسجيل هذا الاتفاق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

17- كيفية دخول هذا الاتفاق حيز المفعول.

## ثانياً: أعمال اللجنة

نظرت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة في مشروع هذا القانون الأساسي في جلستيها المنعقدتين بتاريخ 03 و18 فيفري 2016. حيث تم خلال الجلسة الأولى عرض الفصل الوحيد لمشروع القانون الأساسي ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به وتلاوة نص الاتفاقية.

ووثّقّنّ أعضاء اللجنة هذا الاتفاق مؤكدين على أهمية التعاون بين البلدين الشقيقين في مختلف القطاعات وخاصة في مجال النقل الجوي باعتبار ما يتمتعان به من سمعة في الطيران المدني والصيانة، وهو يمثل فرصة لتحسين التبادل التجاري ودفع الاستثمار وتنشيط القطاع السياحي.

وخلال جلسة الاستماع إلى السيد وزير النقل تقدم السادة النواب بجملة من الاستيضاحات تعلقت خاصة بما يلي:

- إمكانية استغلال مطار توزر بمقتضى هذا الاتفاق من أجل تنشيط السياحة الصحراوية والسياحة الاستشفائية.
- إعادة تفعيل خط توزر - باريس مع اعتماد سياسة إشهارية واتصالية متطورة وفعالة لتحسين مردوديته،
- تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل شركة الخطوط التونسية والتصدي لظاهرة سرقة الأمتنة،
- مراجعة نظام التسعيرة المعتمدة من قبل الشركة بما يمكن من الرفع من قدرتها التنافسية،
- برنامج الوزارة لإنجاز مشروع تحويل جزء من مطار رمادة العسكري للاستغلال المدني بما يمكن خاصة من تنشيط القطاع السياحي بالجهة،
- إمكانية استغلال مطاري طبرقة وتوزر من قبل شركات الطيران التونسية لتنظيم رحلات العمرة والحج لفائدة الأشقاء الجزائريين وخاصة القاطنين بالمناطق الحدودية،
- تأثير هذا الاتفاق على مستوى المبادرات التجارية البينية ودفع الحركة السياحية،
- برنامج الوزارة للاستغلال الأمثل لمطاري النفيضة والمنستير بما يساهم في تطوير النشاط السياحي والاقتصادي عامه، والتساؤل حول الجدوى من توسيعة مطار تونس قرطاج الدولي مع وجود بنية مينائية جوية متطورة غير مستغلة بمطار النفيضة،
- خطة الوزارة بخصوص المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بفتح الأجواء.

ولدى تدخله، بين السيد الوزير أن النقل الجوي الدولي ارتكز منذ ديسمبر 1944، تاريخ انعقاد مؤتمر شيكاغو، على إطار مقتن حسب اتفاقيات ثنائية في مجال النقل الجوي، تحدد العناصر الأساسية لاستغلال نشاط النقل الجوي الدولي المنتظم للمسافرين أو البضائع أو البريد بين الدول المتعاقدة. وهي تتضمن جملة من الإجراءات المتمثلة أساساً في دخول السوق عبر تعين شركات النقل الجوي لكلا الطرفين وفي حقوق النقل الجوي (أي حرّيات النقل المسموح للشركات

المعينة باستغلالها من كلا الطرفين) وفي التعريفات (أي آليات تحديد التعريفات المطبقة من قبل شركات النقل الجوي) وفي الطرق الجوية (أي النقاط المسموح باستغلالها في إقليم كل طرف).

وأشار إلى أن تونس أبرمت إلى حد الآن 78 اتفاقا ثنائيا في مجال النقل الجوي، تمت المصادقة على 64 منها والتوقيع بالأحرف الأولى على 14 اتفاقية تتوزع كالتالي:

- البلدان العربية: 18 اتفاقية، منها 4 اتفاقيات مع بلدان المغرب العربي،
- البلدان الأوروبية: 31 اتفاقية، منها 24 اتفاقية مع بلدان الاتحاد الأوروبي،
- البلدان الإفريقية: 19 اتفاقية،
- البلدان الآسيوية: 8 اتفاقية،
- البلدان الأمريكية: 2 اتفاقيات.

وأفاد السيد الوزير أن الاتفاق موضوع مشروع هذا القانون الأساسي يعوض الاتفاق الثنائي المبرم بين البلدين في 01 سبتمبر 1963 ويسنح مزيدا من التحرير والمرونة في ما يتعلق باستغلال خدمات النقل الجوي بين الطرفين.

ويهدف الاتفاق الجديد إلى موافقة التطورات التشريعية والتنظيمية التي يشهدها قطاع النقل الجوي على المستوى الدولي من خلال اعتماد التحرير التدريجي للنقل الجوي بين البلدين، في انتظار تحريره الكلي وذلك عبر الزيادة في عدد شركات النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين والمرخص لها لاستغلال رحلات جوية بين البلدين، إضافة إلى التوفيق في عدد الرحلات الجوية الأسبوعية بالنسبة للنقلات المعينة من كلا الطرفين وتحيين جدول الطرق بالإضافة في عدد النقاط المسموح بها لكل طرف.

وأضاف السيد الوزير أن تنفيذ بنود الاتفاق الجديد يستوجب اتخاذ الإجراءات التالية:

1- التوفيق في عدد النقلات الجوية المرخص لها من كل من الطرفين باستغلال رحلات جوية منتظمة بين البلدين ، كما يلي:

- عن الجانب التونسي: تعيين كل من شركة الخطوط التونسية السريعة Tunisair وشركة الطيران الجديد Nouvelair express كشركات نقل وطنية جديدة للجمهورية التونسية، إلى جانب شركة الخطوط التونسية Tunisair، ليصبح بذلك عدد النقلات التونسية المعينة 3 شركات نقل جوي،

- عن الجانب الجزائري: تعين شركة طيران الطاسيلي كناقلة وطنية ثانية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى جانب شركة الخطوط الجوية الجزائرية، ليصبح بذلك عدد الناقلات الجزائرية المعينة 2 شركات نقل جوي،

2- الترفع في عدد الرحلات الأسبوعية المسموح باستغلالها من قبل شركات النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين ليصبح 21 رحلة جوية أسبوعية منتظمة لكل طرف، تمت برمجتها من قبل شركات النقل الجوي خلال موسم صيف IATA 2016 (27 مارس – 29 أكتوبر 2016).

3- الترفع في عدد النقاط المسموح باستغلالها في إقليمي الطرفين كالتالي:

- بالنسبة للمطارات التونسية: تونس، جربة، المنستير، صفاقس، ونقطتين إضافيتين.

- بالنسبة للمطارات الجزائرية: الجزائر، وهران، قسنطينة، بجاية، الواد، تمراست أو غرداية.

وبين السيد الوزير أن الحركة الجوية بين البلدين شهدت ارتفاعا هاما خلال السنوات الأخيرة بنسبة 72% بين سنتي 2010 و2015 لتبلغ حوالي 234 ألف مسافر سنة 2015 مقابل 136 ألف مسافر خلال سنة 2010. ومن هذا المنطلق تم الاتفاق على الترفع في عدد الرحلات الجوية.

وأوضح أن الحركة الجوية للمسافرين بين البلدين ارتفعت خلال شهر جانفي 2016 بنسبة 60% بالمقارنة مع نفس الشهر من سنة 2015، بفضل ارتفاع حركة المسافرين لشركة الخطوط التونسية بنسبة 107,2% (حوالي 19 ألف مسافر مقابل 9 آلاف مسافر خلال جانفي 2015). وقد بلغت حصة الخطوط التونسية بـ 73% مقابل 56% خلال جانفي 2015 عبر استغلالها لـ 14 رحلة جوية أسبوعيا بين تونس والجزائر منذ شهر ديسمبر 2015.

وفي ما يتعلق بإعادة تفعيل خط توزر- باريس، أفاد أنه سيتم إرجاع هذا الخط لفترة تجريبية انطلاقا من شهر أبريل لمواصلة مرسوميته بما أنه كان يكلف الشركة خسائر بـ حوالي 5 ملايين دينار في السنة مشيرا في نفس الإطار أن التخفيض في تسعيرة الرحلات الداخلية من وإلى مطار توزر في إطار دعم السياحة الداخلية استوجب تكفل الدولة بـ 50% من السعر الحقيقي للتذكرة.

وبخصوص تأهيل مطار رمادة، أوضح أن هناك دراسة في الغرض صلب لجنة مشتركة بين وزاري النقل والدفاع للنظر في جدوى تخصيص جزء منه للملاحة الجوية المدنية طبقا لتوصية من مجلس وزاري مصيق بفتحه للطائرات المدنية.

وأكّد وجود برنامج لهيكلة شركة الخطوط التونسية وبرامج إنقاذ للحفاظ على التوازنات المالية بما سيتمكن من الرفع من مستوى التنافسية مقارنة بباقي الشركات العالمية وتحسين صورة الشركة خاصة لدى السائح الأجنبي. وأشار، في نفس السياق، إلى المجهودات المبذولة من

قبل شركة الخطوط التونسية لاستعادة سمعتها عبر إيجاد الحلول بخصوص تحسين الخدمات وخاصة منها الأكلة وسلامة الأمتعة.

وبخصوص فتح الأجواء، أفاد السيد الوزير أن المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي ستستأنف يوم 3 مارس من هذه السنة وأن النية تتجه نحو فتح الأجواء مع الحفاظ على مصالح الناقلة الوطنية.

### ثالثا: توصيات اللجنة

تقدم السادة النواب بجملة من المقترنات والتوصيات تمثلت خاصة في ما يلي:

- استغلال البنية التحتية لكل المطارات وخاصة النفيضة والمنستير باقتراح ترحيل بعض الرحلات من مطار تونس قرطاج إلى هذين المطاري خاصة بالنسبة للمسافرين المتجهين نحو المناطق الساحلية والعمل على توفير وسائل النقل الازمة لربطهما بالمناطق المجاورة،
- عقد جلسات تفاعل دورية مع السيد وزير النقل لمتابعة تنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة في قطاع النقل عموما،
- التفكير في اتفاقيات أخرى مع بلدان شقيقة وصديقة لمزيد تطوير قطاع النقل الجوي،
- الحرص على حسن حوكمة قطاع النقل والتصدي للتجاوزات وشيمات الفساد به.

### رابعا: قرار اللجنة

قررت اللجنة بإجماع النواب الحاضرين الموافقة على مشروع القانون الأساسي المعروض وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

مقرر اللجنة

رئيس اللجنة

إكرام مولاهي

الهادي صولة

## مشروع قانون أساسي يتعلق

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المبرم في 26 أكتوبر 2015 بين حكومة  
الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### فصل وحيد:

تمت الموافقة على اتفاق النقل الجوي الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم  
بتونس في 26 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.